

This file has been cleaned of potential threats.

To view the reconstructed contents, please SCROLL DOWN to next page.



السيد الأستاذ الدكتور / وكيل كلية الصيدلة

لشون التعليم والطلاب بشبين الكوم

تحية طيبة وبعد:

مشرف بأن نرقن لسيادة كم طيه صورة من قواعد تحويل ونقل وإعادة قيد الطلاب بمرحلة البكالوريوس بالجامعة للعام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والتي وافق عليها مجلس الجامعة

٢٦/٧/٢٠٢٢ مارچ

برهان التكريم ياتخاذ الملازم نحو الاقتىء

الالتزام بالخطوط الواردة بالاحكام العامة تقواعد التحويلات واصحها الاتي :-

- الالتزام باستلام ملفات الطلاب المحولين عن طريق البريد فقط من الكلية او المعهد المحول منه الطالب .
 - التأكيد من صحة بيان حالة الطالب عن طريق ارسال صورة منه مرفق كتاب الكلية لطلب ملف او مرافق الطالب من الكلية او المعهد المحول منه الطالب .
 - عدم قيد الطالب بصفة نهائية الا بعد ورود ملف او مرافقه وتأكيد الكلية المحول منها لصحة صورة بيان الحالة والتأكد من سلامه وصحة الاوراق المقدمة منه بطلب التحويل .

تعزيز قواعد تحويل ونقل وإعادة قيد الطلاب بمرحلة الليسانس والبكالوريوس بالجامعة للعام

٢٠٢٣/٢٠٢٢ المرفقة على السادة القائمين بأعمال التحويلات كلية الموقرة .

مرجاءاتكم بالعلم والاحاطة والتنمية ماتخاذ اللامرأة

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدس

٢٠١٩/٧/٣

مديري عام شئون التعليم
مع خالص تحياتي: 
٢٠٠٤/٨/١
(هـ) محمد الشريف

جامعة المنوفية
كلية الصيدلة
١٩٦٩



قواعد تحويل ونقل وإعادة قيد الطلاب بمرحلة الليسانس والبكالوريوس بالجامعة للعام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٢

= من قرارات المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في :

١٩٧٩/١٠/٩٥٨ ، ١٩٩٩/١٠/٣ ، ١٩٩٩/٩/١٤ ، ١٩٨٦/٩/٣٠ ، ١٩٨٥/٩/١٨ ، ١٩٧٩/١٢/٢٩ ، ٢٠٠٠/١١/٣٠ ، ٢٠٠٠/١١/٣٠ ، ٢٠٠٢/١١/١٤ ، ٢٠٠٨/٨/٣٤ ، ٢٠٠٧/١١/١٧ ، ٢٠٠٧/٧/٣٩ ، ٢٠٠٥/٣/١٠ ، ٢٠٠٥/٢/١ ، ٢٠٠٤/٨/٢٢ ، ٢٠١٤/٦/٧ ، ٢٠١٤/٣/٢٧ ، ٢٠١٣/١/٥ ، ٢٠١٢/٩/٢٩ ، ٢٠١٢/٧/٢٦ ، ٢٠١٠/٧/٣١ ، ٢٠١٩/٣/١٤ ، ٢٠١٩/٢/١٦ ، ٢٠١٨/١٠/١٨ ، ٢٠١٦/٤/٤ ، ٢٠١٥/١٢/٣٠ ، ٢٠١٥/٦/١٩ ، ٢٠٢٢/١/٢٢ ، ٢٠٢١/١٢/٣٦ ، ٢٠٢١/١١/٢٢ ، ٢٠٢١/٩/٤٥ ، ٢٠٢١/٩/١٩ ، ٢٠٢٠/٨/١٥ ، ٢٠٢١/٥/٢٣ .

أولاً : بالنسبة لتحويل الطلاب بالفرقة الاعدادية أو الأولى بالكليات التي ليس بها فرقۀ إعدادية:

أ) يكون نظام تحويل الطلاب بين الكليات الجامعية من خلال التنسيق الإلكتروني والذي يسمح للطالب بالتحويل في كلية التي يقيم فيها الطالب في حدود نسبة ١٠٪ من المقيدين بالكلية نفسها في الفرقۀ الأولى ، ويكون التحويل في إطار الحد الأدنى لقطاع الكليات المتناظرة ، أما بالنسبة للكليات غير المتناظرة فيكون التحويل وفقاً للحد الأدنى للكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها .

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩)

ب) في حالة ترشيح الطالب إلى كلية ما (انتظام) وحصل على مجموع درجات يفوق مجموع (الانتساب الموجه) الذي قبل بالكلية التي يرغب في التحويل إليها فيتم قيده وفق نظام (الانتظام) وذلك لتقليل الاختلاف . وفي حالة حصول الطالب على مجموع درجات مساوٍ أو أقل من مجموع (الانتساب الموجه) الذي قبل بالكلية التي يرغب في التحويل إليها فيتم قيده وفق نظام (الانتساب الموجه) وذلك لتقليل الاختلاف .

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٣/١/٥)

ت) أقسام كلية البنات (علوم- تربوي-آداب) بجامعة عين شمس مناظرة لمثيلاتها بكليات (العلوم- التربية- الآداب) بالجامعة المصرية.

ث) السماح بتحويل الطلاب من أقسام كلية البنات بجامعة عين شمس إلى مثيلاتها بكليات (العلوم- التربية- الآداب) بالجامعات المصرية سواء للطلاب المستجدين أو المنقولين لفرقۀ أعلى مع استيفاء شروط التحويل المعمول بها وفقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وقرارات المجلس الأعلى للجامعات واللوائح الداخلية لهذه الكليات

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٣/١/٥)

ج) بالنسبة لشعبة(بنات/ التربية) المناظرة لكليات التربية بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الإقليمي لكليات التربية.

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥)

- ج) وافق المجلس الأعلى للجامعات على صواب وشروط تحويل الطلاب ذوى الإعاقة والطلاب ابناء الأشخاص ذوى الإعاقة بين الجامعات الحكومية المصرية عن طريق الجامعات المشاركة وذلك على النحو التالي:
- ١) حصول الطالب على الحد الأدنى من الترجمات الموجة للالتحاق بالقطاع الذي يرغب بالدراسة فيه.
 - ٢) تكمله مست رسمى يثبت محل الإقامة في المنطقة التعليمية الحاصل منها على الشهادة الثانوية.
 - ٣) تقديم بطاقة اثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها التي تصدر من وزارة التضامن الاجتماعي طبقاً لنص المادة (٥) من المكتوب رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٨، والتي يعتمد باليارات الواردة في هذه البطاقة امام الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.
 - ٤) مراجعة سمات الواردة في بطاقة اثبات الإعاقة من قبل الجامعة التي يرغب الطالب التحويل إليها، وفقاً لضوابط المعايير التي وضعتها اللجنة المعنية بهذه الشأن.
 - ٥) يمكن تضمين تضمن قرار الجامعة امام لجنة مركزية لتشكل لهذا الغرض من المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٢/١/٢٢)

باباً : بالنسبة لتحويل طلاب الفرق الأخرى :

- ١) يجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين .
(المادة ٢٨٦ من اللائحة التنفيذية)
- ٢) يتم التحويل بين الكليات المتناظرة على النحو التالي : .
 - ١) أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً علي مستوى كل جامعة .
 - ٢) أن يكون الطالب ناجحاً ومنتولاً إلى فرقه أعلى في الكلية المحول منها .
 - ٣) لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠٪ من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنـة بكلية .
- ٤) أن تكون الأولوية للتـحـوـيل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع .
- ٥) لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة .
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٩)
- ٦) يجب أن يجتاز الطالب مواد التـحـمـيل بنجاح قبل حصوله على الـدرـجـة الجـامـعـية الأولى ولا تـعـتـبر مواد التـحـمـيل من بين مواد التـخـلـف ما لم يـتـقدـمـ الطـالـبـ لـلـامـتحـانـ فـيـهاـ وـعـلـىـ الطـالـبـ الـذـيـ لـاـيـرـغـبـ فـيـ دـخـولـ بـعـضـ موـادـ التـحـمـيلـ أوـ كـلـهـاـ أـنـ يـهـ قـدـمـ إـلـىـ الـكـلـيـةـ يـطـلـبـ لـإـبـداـ رـغـبـتـهـ فـيـ عـدـمـ دـخـولـ الـامـتحـانـ قـبـلـ موـعدـ بـدـءـ الـامـتحـانـاتـ بـأـسـبـوـعـ عـلـىـ الـأـقـلـ .
(قرار مجلس جامعة بتاريخ ٢٨/٧/٢٢)

- ٧) يجوز تحويل طلاب كليات الهندسة التي تصنف على أنها غير متكررة (فريدة من نوعها) ويسمح بالقبول فيها دون النظر للتوزيع الجغرافي إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى بعد السنة الإعدادية فقط كتحويل مناظر وعمل المقاومة الازمة واستيفاء شروط التحويل الأخرى التي تضمن الكلية وتقرها الجامعة المطلوب التحويل إليها.
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٢)
- ٨) تحد فترة التـحـوـيلـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـطـلـابـ الـفـرـقـ الـأـعـلـىـ بـكـلـيـةـ الـطـبـ لـمـدـدـ أـسـبـوـعـينـ بـعـدـ إـلـانـ نـتـيـجـةـ الدـورـ الثـانـيـ .
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٩)

ج) يتم تحويل طلاب كلية التربية (والتي يتم فيها القبول إلزامياً فقط) في الحالات الخاصة التالية:

١. زواج الطالبة داخل النطاق الإقليمي للجامعة.

وفاة ولد الأم و بعد التحاق الطالب بأحدى كليات التربية و انتقاماً، حياة الأباء والآباء . النطاف، الأقلام، للجامعة.

٣. إحالة عائل الأسرة إلى المعاش بعد التحاق الطالب بإحدى كليات التربية وانتقال حياة الأسرة إلى دا خل الله طلاق الإقليمي للجامعة .

٤. نقل ولي الأمر بقرار من السلطة المختصة إلى داخل النطاق الإقليمي لجامعة المنوفية.

(مجلس جامعة في ٣١/٨/١٩٩٤)

يجوز تحويل الطالب من كلية مناظرة إلى أخرى منشأة حديثا بفرقة دراسية أدنى من الفرقة المقيد بها الطالب وبفارق عام دراسي واحد فقط في حال عدم وجود فرقه تناظر الفرقه المحول إليها الطالب بالكلية الجديدة ، أو إيقاف قيده لمدة عام على أن يتحمل الطالب المسئولية وشرط موافقة مجلس الكلية وموافقة السيد أ.د. رئيس الجامعة أو من ينوب عنه على التحويل .

٢٠١ : فصل القدس

١- يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلسي الكليتين وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلًا على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة.

٢. لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاصة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصل على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها وعلى أن يتم التحويل مرتكزاً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا . (شهادة ٨٧ لائحة تنفيذية)

٣- الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة من معاهد أو كليات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات يتم تحويلهم عن طريق مكتب التنسيق بأن يقوم الطلاب بتقديم أوراقهم للمكتب مباشرة وفي حالة تقديم الطلاب أوراقهم لمكتب الـ جواليات المركزي يتم إرسال أصل بيان الحالة وصورة من استمارة الثانوية العامة وصورة شهادة الميلاد إلى مكتب التنسيق.

٤. عدم الموافقة على نقل قيد الطالب المسموح لهم بفرض إضافية من الخارج بكلياتهم إلى كليات أخرى غير مناظرة.

٥- في حالة تحويل او نقل قيد الطلاب الى كليات او معاهد علاما اشتت بعد حصول الطالب على الثانوية العامة وليس لها حد أدنى سة حصول الطالب على تجاهدة الثانوية العامة تكون معاوكلته على الات-

الالتزام بما نص عليه البند (٣) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات عند قيوع تحويل أو نقل قيد طلاب إلى كليات أو معاهد انشئت بعد حصول الطالب على الثانوية العامة أو ما يعادلها والتي تنص على :-
بحور نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير م対اظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى يقررها من مجلس الكلية وذلك
شرط أن يكون سنه حصوله على الثانوية العامة مستوفيا الشروط الموقلة للحصول بالكلية وحاصلًا على المجموع الذي قيله الكلية

قرار مجلس أمني بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥

٦- جواز قبول نقل قيد الطالب المقيدين أو الباقين للإعادة بكليات أخرى بالجامعات الحكومية إلى كليات التربية الرياضية بالجامعات مع إعفائهم من إعادة اجتياز اختبارات القدرات المؤهلة للالتحاق بهذه الكليات التي سبق أن قاموا بأدائها يأخذ كلية التربية الرياضية عند التقدم لمكتب تنسيق القبول بالجامعات سنة حصولهم على الثانوية العامة وبشرط استيفائهم لمتطلبات القبول بهذه الكليات من حيث الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبل بالكلية المراد نقل قيده إليها وشروط التوزيع الجغرافي .

(قرار مجلس أعلى بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠)

٢- قيام الكليات التي يرشب الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من سنوات سابقة في التحويل إلىها به قد إخطة بارات القدرات للمستوفين للحد الأدنى للقبول بها على أن يتم التحويل للطلاب الذين يجتازون هذه الاختبارات عن طريق الكليات فقط ووفقاً للقدرة الاستيعابية لكل كلية.

٦. يكون تحويل الطلاب مابعد الفرقه الأولى من كليات الهندسة الفريدة من نوعها إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر وطبقاً للحد الأدنى للكلية التي يرغب في التحويل إليها سنة حصول الطالب على الشهادة الثانوية وعه المقصة الازمة واستيقاع شروط التحويل الأخرى التي تضمن الكلية وتقربها الجامعات المطلوب التحويل إليها ، وذلك تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢.

(قرار مجلس أعلى بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤)

* حوار التحويل من كليات الهندسة الفريدة من نوعها إلى كليات الهندسة بالجامعات الأخرى تكون وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر سواء كان التحويل منها أو إليها ما بعد الفرقه الأولى ويتم تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

(كتاب أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧)

٧. الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق عام حصولهم على الشهادة الثانوية ولم يقوموا بإجراءات قيدهم في عام الترشح ، وتقدموا في العام التالي معاشرة لانتهاء القيد ويرغبون في التحويل ل بكلية غير مناظرة للتي تم ترشيحهم إليها ، فيتم قيدهم بكلية متقدرين حال استيفائهم شروط القبول بهذه الكلية .

(قرار مجلس أعلى جامعات ٢٠١٦/٢٦)

٨. بالموافقة على تقرير اللجنة المشكلة لوضع آليات وإجراءات تحويل الطلبة الدارسين بالفرقه الثانية أو الثالثة بكليات الصيدلة بالجامعةات الحكومية إلى كليات الطب البشري بالجامعات الحكومية المصرية فإنه يتم فتح باب التحويل للطلبة الذين اجتازوا امتحانات الفرقه الثانية على الأقل بكلية الصيدلة (شبين الكوم / السادات) إلى كلية الطب بالجامعة (نظام نقل القيد) ووفقاً للشروط التالية:

- أن يكون الطالب مقيد للدراسة بإحدى كليات الصيدلة بالمنطقة الاقليمي (شبين الكوم / مدينة السادات).
- أن يكون الطالب قد اجتاز امتحان الفرقه الثانية (السنة الدراسية الثانية) على الأقل بكلية الصيدلة المقيد بها بتقدير لا يقل عن (٨٢,٥٪، أو B+, أو لا يقل GPA عن ٣,٣) وأن يكون قد اجتاز الفرقين الثانية والثالثة بتقدير لا يقل عن (٨٢,٥٪، أو B+, أو لا يقل GPA عن ٣,٣) اذا كان الطالب منقول إلى الفرقه الرابعة (أو ما يعادلهم بكليات التي بها سنة إعدادي).
- يشرط لقبول تحويل الطالب الملتحق بأحد البرامج الخاصة بمصروفات متى اجتاز المستوى الدراسي الثاني بتقدير لا يقل عن (٨٢,٥٪، أو B+, أو لا يقل GPA عن ٣,٣) أن يلتحق بالبرنامج الخاص بمصروفات في الفرقه الأولى (المستوى الدراسي الاول) بكلية الطب (لا يجوز اجبار الطالب الغير ملتحقين ببرامج خاصة بمصروفات بكليات الصيدلة على الالتحاق بأحد البرامج الخاصة بكلية الطب).
- يتم المفاضلة بين الطلاب المتقدمين للتحويل عن طريق كلية الطب بشبين الكوم وفقاً للمجموع التراكمي في سنوات الدراسة بكليات الصيدلة لقبول تحويل طلاب في حدود نسبة لا تتجاوز ٥٪ من الاعداد المرشحة عن طريق مكتب التنسيق - والتي تم قبولها في نفس العام بكلية الطب بشبين الكوم - على أن يتم قيدهم بجميع الاحوال بالفرقه الأولى (المستوى الأول) بكلية الطب.

١١- يمكن تحويل الطلاب المقيدين بكليات الصيدلة بالجامعات الحكومية المصرية التي تشمل السنة الاعدادية وذلك بعد اتمام الدراسة في العام الدراسي الثاني أو العام الدراسي الثالث مع تطبيق جميع الآليات الأخرى المتفق عليها بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ م.

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤)

رابعاً : تحويل ونقل قيد حملة дипломات الفنية :

- السماح للطلاب الحاصلين على الشهادة الفنية والمرشحين للقبول بالفرقة الأولى أو الإعدادية المدين أخ طلاؤا في ترتيب رغباتهم عند التقديم لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، بالتقديم بطلبات تحويل لمكتب التنسيق بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المراد التحويل إليها، وان يكون مستوفياً لكافة الشروط الأخرى المقررة في هذا الشأن. (مجلس أعلى للجامعات رقم ٤٧٤ بتاريخ ١١/١٧/٢٠٠٧)

- تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرق الإعدادية أو الأولى بين كليات الجامعة على طلاب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب.

(مجلس أعلى للجامعات رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٢/٣١/٢٠٠٧)

- يسمح بتحويل الطلاب الحاصلين على دبلوم فني صحي والملتحقين بكلية الهندسة الالكترونية بم夙 والمهندسة بجامعة حلوان والذين اجتازوا الفرق الإعدادية بنجاح كتحويل مناظر للكليات الهندسية الأخرى ، مع تطبيق قواعد التحويل التي تضعها الكلية والجامعة في ضوء قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واثنته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات المنظمة في هذا الشأن.

خامساً : قبول حملة المؤهلات العليا :

- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب في ذات الكلية أو المعهد وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .
(مادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية)

- يجوز الانتساب إلى كلية الآداب والحقوق والتجارة وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات وذلك لمن يل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال
- يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الآلة سب إلى الكليات المذكورة.
(مادة ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية بنظام الآلة سب للكليات النظرية والنة ظامى بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا ولذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاصة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة على أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة آلاف جنيه سنوياً للكليات النظرية وثمانية ألف جنيه سنوياً للكليات العملية وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعة المصرية وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك.
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١)

- الموافقة على قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق بالجامعات المصرية بنظام الانتساب للكليات النظرية والنة ظامى بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات والمعاهد الخاصة والمعادلة من المجلس الأعلى للجامعات.
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠)

- الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى من الجامعات الحكومية المصرية (بنظام التعليم المفتوح) الراغبين في الالتحاق بالجامعات المصرية للحصول على فرصة تعليمية جديدة للدراسة بإحدى الكليات التي تقبل بنظام المؤهلات العليا للحصول على درجة جامعية أولى أخرى وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ في هذا الشأن.
(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٤/٦/٧)

يكون من حق خريجي الكليات والمعاهد العسكرية العالمية - ج.م.ع. الالتحاق بمرحلة الليسانس او البكالوريوس بكليات الجامعات المصرية الخاصة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٢٢ ولائحته التنفيذية التي تؤانـجـها الداخلية بقبول الحاصلين على درجة الليسانس او البكالوريوس من كليات اخرى على وجه العموم ، متى توافرت فيهم الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة الداخلية للكلية والقواعد المقررة من المجلس الاعلى للجامعات ..

وحيث ان المعهد الفنى للقوات المسلحة هو احدى الكليات والمعاهد العسكرية العالمية فيتم اعطاء خريجي المعهد المذكور شهادة بقرار المجلس الاعلى للجامعات المشار اليه بعاليه . ويجوز لهم الالتحاق باحدى الجامعات المصرية الخاصة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية كما هو موضح بقرار المجلس الاعلى للجامعات سالف الذكر .
(كتاب مدير عام ادارة اعتمادات باجامعة المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠)

" إيقاف قبول الطلاب من حملة المؤهلات من كافة الكليات والشعب من الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاصة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٩٤ لسنة ٢٢٩١ اعتبارا من العام الجامعي القادم ٢٠٠٤-٢٠٠٣ وأن يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة على الطالب الحاصلين على الثانوية العامة فقط ومن خلال مكتب تنسيق القبول بالجامعات .
(مجلس اعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩)

٥- تحويل ونقل قيد الطلاب المصريين الحاصلين على شهادات معادلة :

- ٠ تحويل ونقل قيد الطلاب الحاصلين على شهادات معادلة من كليات متناظرة أو غير متناظرة يتم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة .
(خطاب مكتب التنسيق بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٣)
- ٠ تحويل الطلاب المنقولين إلى فرق أعلى يتم عن طريق مكتب التحويلات المركزي بالجامعة .

٦- إعادة قيد وتحويل الطلاب المقصوبين :

يجوز إعادة قيد الطلاب المقصوبين لاستفاده مرات الرسوب في إحدى الكليات النظرية (آداب . حقوق . تجارة) كطلاب هنـسـين في الحالات الآتـيـة :

١. الطلاب المقصوبين من الكلية الفنية العسكرية لعدم الصلاحية للحياة العسكرية عليهم تقديم شهادة بالمقرورات التي درسواها بهذه الكلية وعدد السنين حتى يمكن تحديد الفرقـة الدراسـية التي يقبلون بها في كليـات الهندـسة .
(مجلس اعلى في ١٩٩٦/١٢/٢٩)
٢. يكون للطالب المقصوب في حالـتي عدم الصـلاحـية للـحـيـاة العـسـكـرـية أو عدم الـلـيـاقـة الصـحـيـة حق إـسـتـكـمـال درـاسـته في إـحدـى كـلـيـات الـهـندـسـة بالـجـامـعـات الـمـصـرـيـة الـخـاصـة لـقـانـون رـقـم ٤٩ لـسـنـة ١٩٢٢ بـشـأن تـنظـيم الجـامـعـات .
(اعتماد مجلس اعلى في ٢٠٢٠/٩/١٩ لـلقـانـون رقم ١٤٨٤ لـسـنـة ٢٠٢٠ بـتـعـديـل اـنـتـقام إـنشـاء كـلـيـة الـفـنـيـة العـسـكـرـية)
٣. يكون للطالب المقصوب في حالـتي عدم الصـلاحـية للـحـيـاة العـسـكـرـية أو عدم الـلـيـاقـة الصـحـيـة حق إـسـتـكـمـال درـاسـته في إـحدـى كـلـيـات الـطب بالـجـامـعـات الـمـصـرـيـة الـخـاصـة لـقـانـون رـقـم ٤٩ لـسـنـة ١٩٢٢ بـشـأن تـنظـيم الجـامـعـات .
(اعتماد مجلس اعلى في ٢٠٢٠/٩/١٩ لـلقـانـون رقم ١٤٨٤ لـسـنـة ٢٠٢٠ بـتـعـديـل اـنـتـقام إـنشـاء كـلـيـة طـبـ الـقوـات الـمـصـرـيـة)
٤. يتم قبول الطلاب المستقلين من الكليات العسكرية بكليات الجامعة في السنة التالية لـإـسـتـقـالـة وـبـنـفـسـ الـقـوـاعـدـ وـالـشـروـطـ المـعـلـقةـ فيـ هـذـاـ الشـانـ .
(مجلس اعلى في ١٩٨٦/١٣٠)

٥. قبول الطلاب المقصولين من كلية الشرطة بكلية المهن التكنولوجية في الأزهر على ٢٠٠٣ من قبل الكلية التي يرغبون في الالتحاق بها في السنة التي تنتهي فيها دراسة المهن التكنولوجية (السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة) مع إستيفائهم المواد المؤهلة للكلية المرادين في ٢٠٠٣/١٢/٢٦.

٦. قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الدبلومات الفنية (الثانوية العامة) بـ ٢٠٠٣ من قبل الكلية التي ينتهي دراستها بعد إتمامها (ستين يوماً) على ٢٠٠٣ من قبل الكلية التي يرغبون في الالتحاق بها في السنة التي تنتهي دراسة مرات الرسوب كطلاب منتسبي في كليات الآداب والتجارة والحقوق والخدمة الاجتماعية دون إجراء امتحان معاذلة وبما يتفق مع شروط القبول المنصوص عليها في اللوائح الداخلية لجامعة الأزهر.

٧. يتم قبول الطلاب المستندين مرات الرسوب من الجامعات المصرية المختلفة للالتحاق بالجامعات رقم ٤٤٩ سنة ١٩٧٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالمية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبي في كليات غير مناظرة (التجارة - الآداب - الحقوق - الخدمة الاجتماعية - دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة، ثانوية معاذلة، ثانوية فنية، ثانوية أزهرية) وفقاً لما تقرره وضوابط الكلية :

(١) حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب في الالتحاق



(٢) يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لحصوله وبعد أقصى مدة دراساته متاليين فقط كفاصيل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك مازاد على ذلك مجلس كل جامعة .

(٣) يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الالتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس ،

(٤) لا يستفيد الطالب المستند مرات الرسوب من هذا النظام (أي إعادة القيدة) إلا مرة واحدة .

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢)

اما بالنسبة للطلاب المقصولين لاستناد مرات الرسوب من جامعات خارج مصرية وهي الجامعات الأخرى بالإضافة إلى ما سبق :

في جميع الاحوال يتشرط ان تكون الجامعة المقصولة منها الطالب من الجامعات التي ينتهي دراستها قبل انتهاء من قبل المجلس الأعلى للجامعات

مواعيد المادة (١٣) من قانون التعليم العام رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨١ التي تنص على ان عدم اعتماد كلية

الثانوية العامة الحاصل عليها لاستكمال الدراسة العاجلة خلال السنوات الخمس الاولى لاحتسابها تعيين

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢)

٨. الموافقة على أن يتم حساب المجموع الاعتباري الحاصل عليه الطالب حملة الشهادة الثانوية الأزهرية والمستندين عدد مرات الرسوب بكليات جامعة الأزهر عند قبولهم طلاباً منتسبياً ياحدى كليات (التجارة، الآداب، الآداب، الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية وذلك بعد استبعاد الدرجات الخاصة بالمواد الدينية والثقافية .

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢)

٩. قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ على :

أولاً: الموافقة على رأي لجنة قطاع الآداب والذي يتمثل في الآتي:

○ أن المواد الأكademie في كليات التربية (الشعب الأدبية) تناول المواد الأكademie في كليات الآداب .

○ يترتب على ذلك إمكانية تحويل الطالب المقصول من كليات التربية لاستناد مرات الرسوب إلى كليات الآداب بشرط الالتحاق بأقسام غير مناظرة للشعبة التي فصل منها الطالب في كليات التربية، علاوة على ضرورة توافق شرط المجموع في الثانوية العامة وقواعد التوزيع الجغرافي .

○ ينطبق على شعب التعليم الأساسي ما جاء في البند ثالثاً من حيث التخصص والمجموع والتوزيع الجغرافي وشير ذلك من الضوابط التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

لأنها: التأكيد من إستيفاء الطالب للشروط الواردة بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ بشأن
الطلاب المستنددين مرات الرسوب.

١٠. قبول الطلاب المقصوين لاستيفاد مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاصة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالمية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبي في كليات غير مناظرة (الجراحة - الآداب - الحقوق - الأدب - المعاهد الاجتماعية - دار العلوم) والحاصلين على الشهادات الثانوية الفنية وفقاً للحد الأدنى للمجموعة الأدبية أو وفقاً للحد الأدنى للمجموعة العلمية أيهما أفضل للطالب.

١١. عدم الموافقة على قبول الطلاب المقصوين لاستيفاد مرات الرسوب من المعاهد الفنية (نظام الستان).

١٢. الطالب الذي له فرصة استثنائية من الخارج مقصو ولا يجوز له إلا الالتحاق بالانتساب في كليات الانتساب.

١٣. الموافقة على قبول الطلاب المقصوين أو المستقيلين بعدم تحملهم الحياة العسكرية من الكليات والمعاهد العسكرية (ومنهم المعهد الفني للقوات المسلحة) بكليات الجامعات المصرية والمعاهد العالمية والمتوسطة في السنة التالية للإنتقالة بشرط ضرورة استيفاء الطالب الحد الأدنى المعلن بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام حصوله على شهادة الثانوية وقواعد القبول المقررة للكليات أو المعاهد التي يرغب في الالتحاق بها.

١٤. قبول الطلاب المقصوين من الكلية العربية لعدم الائتمان الطيبة للخدمة العسكرية بالجامعات الحكومية المصرية وذلك بشرط أن يكون الطالب سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفياً الشروط الموقلة للقبول بالكلية التي يرغب في الالتحاق بها وحاصلًا على المجموع الذي قيلته الكلية في تلك السنة تطبقاً لبعض المادة ٣/٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(كتاب المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٩٧٧/١٧٧)

نهايتها : تحويل ونقل قيد طلاب الانتساب الموجه :

١ . يجوز تحويل الطالب المنقول إلى فرق دراسية أعلى في ظل هذا النظام إلى كلية مناظرة في جامعة أخرى.

(قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٢٣ في ١٩٩٦/٧/٦)

٢ . يجوز نقل قيد الطالب المقيدين بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالي إلى إحدى الكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه وذلك بشرط الحصول على الحد الأدنى لمجموع الدرجات التي قبل بالكلية المراد نقل القيد إليها.

٣ . يجوز تحويل الطالب المنتسب إلى طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل الطالب المنتظم إلى منتسبيه وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات.

(مادة ٩٠) من اللائحة التنفيذية

٤ . يسرى على الطلاب المنسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة وفق طبيعة نظام الانتساب ..

٥ . يجوز تحويل الطالب النظامي إلى طالب منتسبي إذا وجد مانع من انتظامه في الدراسة كالزواج أو الahir في الوظائف ويقتصر ذلك على الأقسام التي يجوز الانتساب إليها . (مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٩٨)

ناتجاً : قواعد وضوابط التحويل بالبرامج الجديدة

أولاً: بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية:

- السماح لهم بالتحويل في البرامج الجديدة بالكلليات الجامعية في حالة توافر أماكن بالبرامج الجديدة المراد التحويل إليها.

- السماح لهم بالتحويل من البرامج الجديدة إلى البرامج العادية والعكس بعد السنة الأولى أو الإعدادية وذلك بعد إجراء المقاصلة للمواد التي تم دراستها.

ثانياً: بالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة (العربية والأجنبية):

- السماح لهم بالقبول في البرامج الجديدة بالكلليات الجامعية بشرط قبولهم في الكلية.

- عدم السماح للطلاب المستجدين بالتحويل بين البرامج الجديدة على أن يسمح لهم بالتحويل بعد السنة الأولى بعد استيفاء كافة الشروط والضوابط الخاصة بالتحويلات.

- السماح لهم بالتحويل إلى برنامج الطب الفرنسي بجامعة الإسكندرية بشرط أن يحصل الطالب على الحد الأدنى المؤهل للالتحاق بكلية الطب بجامعة الإسكندرية.

ثالثاً: التأكيد على عدم السماح بقبول طلاب راسبين بالبرامج الجديدة سواء من داخل الكلية أو من خارجها.

(المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤٩٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤

بالنسبة للدراسة بظام الساعات أو النقط المعتمدة لعامل الطالب المدى لم يحصل على الحد الأدنى للهندسة التأكيد المطلوب لاحتياز المستوى متأهلة الطالب الباقي للإعادة، وذلك على التحول الذي تبينه المفواحة الداخليه للكلليات .

(قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بتعديل المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)

- على أن تكون أعداد الطلاب المقبولين بالبرامج الجديدة بالجامعات المصرية عبارة عن نسبة ٣٥٪ من أعداد الطلاب المستجدين المقبولين بالفرقة الأولى أو الفرقه الإعدادية بالكلليات التي توجد بها هذه البرامج، وبما لا يخل بالنسبة الأصلية للتدریس طبقاً للإمكانات المادية والبشرية المتاحة لتنفيذ كل برنامج.

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩)

• حوار تحويل الطلاب المرشحين للكلليات من خلال مكتب التنسيق والمقدمين للالتحاق (بالبرامج الجديدة) بظام الساعات المعتمدة إلى نظام الفصلين ويتم تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٤٩٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ بالسماح لهم بالتحول بعد السنة الأولى بعد اجراء المقاصلة العلمية للمواد التي تم دراستها وبالنسبة للطلاب الملتحقين (بالبرامج الجديدة) بظام الساعات المعتمدة والمتحولين عن طريق الجامعة مباشرة في حدود الحد الأدنى للقطاع في سوء القرار الوزاري رقم (٢٢٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ فلا يحق لهم التحويل من البرنامج إلى نظام الحصول الدراسي بالكلية.

(مجلس جامعة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١)

- قبول طلاب بالتحويل من الكلليات خلال الفصل الدراسي الثاني للالتحاق بالبرامج المميزة (نظام الساعات المعتمدة)، وذلك في ضوء الحد الأدنى للقطاع اعتباراً من العام القادم ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

(مجلس أعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧٧)

** أحكام عامة **

١. يبدأ قبول التحويلاط ونقل القيد وإعادة القيد والقبول اعتباراً من تاريخ التسجيل في الدراسة وبعد شهر من بدء الدراسة وبعد هذه المواعيد لا يجوز النظر في التحويلاط أو طلبات إعادة القيد إلا بعد موافقة السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بالاستثناء من ميعاد التحويلاط قبل العرض على مجلس الكلية.
٢. تتم التحويلاط في حدود إمكانيات كل كلية وبموافقة مجلس الكلية أو بمعرفة الأستاذ الدكتور / عميد الكلية بالتفويض عن مجلس الكلية.
٣. في جميع الحالات لابد من اعتماد جميع حالات القبول ونقل القيد وإعادة القيد والتحويل من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة التي يتم قبول أو تحويل أو نقل قيد الطالب إليها أو من ينوبه من نوابه .
(مواد ٨٦، ٨٨ من الملازمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات)
٤. أحقيبة الطالب الراغب في التحويل أو نقل القيد من كلية إلى كلية أخرى في الحصول على بيان الحالة وذلك بغض النظر عن توافر شروط التحويل من عدمه في الطالب سواء أكان من الطلاب القدامي أو الجدد.
(مجلس أعلى ١٤/٩/١٩٩٩)
٥. اعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لاتدخل وفقاً للائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لاتتحول دون تقديم الطالب بطلب التحويل إلى كلية أخرى وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على استيفاء الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها .
(مجلس أعلى ٢/١٠/١٩٩٩)
٦. تحويل الطالب بين الشعب والاقسام داخل الكلية الواحدة (حد أدنى واحد) يتم داخلياً دون صرف مظروف تحويلاط على أن توافي الكلية المختصة إدارة الجامعة بالمقاصدة العلمية التي أجريت لهؤلاء الطلاب لاستصدار قرار أ.د / رئيس الجامعة .
٧. عدم جواز تحويل الطالب من البرامج السابقة إلى البرامج الجديدة (المبردة) أو بين البرامج الجديدة (المبردة) ومتقدمة
الكلية إلا بعد تجاوزهم بنجاح العام دراسي واحد كامل أو مستوى كامل على الأقل وبما يؤهلهم للانتقال لفرقة أو مستوى أعلى عند التحويل أسوة بالطلاب المحولون (فرق أعلى) على يتم ذلك في بداية العام الدراسي فقط عن طريق الكلية مباشرة في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ مع مراعاة قرار مجلس الجامعة ٢٠٢١/٨/٣١ وأحكام المادة (٨٠) مكرر المعدلة بالقرار الوزاري بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ .
٨. تحويل الطالب من البرامج العادية إلى البرامج المميزة والعكس داخل الكلية الواحدة (سنوات سابقة) يتم داخلياً على أن توافي الكلية المختصة إدارة الجامعة ببيان حالة دراسية للطالب المحول ومذكرة التحويل بإعتماد مجلس الكلية أو بالتفويض عنه وبإلي ذلك موافاة الإدارة بالمقاصدة العلمية التي أجريت لهؤلاء الطلاب لاستصدار قرار أ.د / رئيس الجامعة مع مراعاة قواعد وضوابط التحويل للبرامج الجديدة **(المبردة) ومتقدمة**
٩. تحويل الطالب بين الشعب والاقسام داخل الكلية الواحدة (حد أدنى مختلف) يتم بنظام نقل القيد باعتبارها كلية جديدة .
١٠. إدخالي عند اجراء التحويل لأحدى البرامج الجديدة التي تنسى نظام الساعات المعتمدة أحكام المادة (٨٠) مكرر بالقرار الوزاري بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ للحكم على نجاح أو رسوب الطالب وفقاً لبُلوك التحويل .
١١. يتم السماح بصرف مظاريف التحويلاط من مكتب التحويلاط المركزي بالجامعة للطلاب المقيدين الذين تم قبولهم بإحدى الكليات العسكرية بعد انتهاء فترة التحويلاط المحددة بشهر من بداية العام الدراسي .
١٢. تحويل الطالب المستجدين المرشحين للقيد بكلية أو معهد خارج الجامعة إلى أحد البرامج الجديدة يتم ببيان ترشيح معتمد من الكلية أو المعهد المرشح إليه .
١٣. في حال التحويل من كلية أو برنامج بنظام الساعات المعتمدة غير محدد بلائحتها الداخلية عدد الساعات الالزمة للإنقال من مستوى إلى مستوى أعلى فإنه يتشرط أن تبين الكلية المحول منها بيان حالة الطالب كونه ناجح ومنقول لمستوى أعلى .
١٤. الالتزام بتسليم ملفات الطلاب المحولين عن طريق البريد فقط من الكلية أو المعهد المحول منه الطالب .

١٥. التأكيد من صحة بيان حالة الطالب عن طريق الوسائل البريدية والتليفون على عدم انتهاكه لالتزاماته من الالتزامات الواجبة
المحول منه الطالب
١٦. عدم قيد الطالب سنة نهاية الازعى وبيان سنته الدراسية والتخصص الدراسي، بما يندرج تحته من الالتزامات الواجبة
١٧. على الكليات ارفاق كل سمات الطالب المحول، بما يندرج تحته من الالتزامات الواجبة، بما يندرج تحته من الالتزامات
- المذكورة التحويل المعرفة بين مجلس الكلية المرسلة بالكتاب
١٨. عدم حوار اعتماد تحويلات من مجلس الكلية المرسلة بالكتاب
- تم عرض الموضوع على مجلس الجامعة بمناسبه بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ حيث وافق عليه مجلس**
١. قواعد التحويل ونقل وإعادة قيد الطالب على مجلس شئون التعليم والطلاب على أن يطبق ذلك القواعد وما يرد من قرارات المجلس الأعلى للجامعات على الطالب اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٢.
 ٢. فتح باب قبول الالتماسات الورقية للطالب المرشحين الراغبين في التحويل إلى كليات الجامعة والبرامج الجديدة في ضوء (قرارات المجلس الأعلى للجامعات-قانون تنظيم الجامعات والاحتراف التعليمية) وذلك نظير مبلغ (٥٥٠ جنية) تحصل من كل طالب يتقىد بطلب التحويل تحصل لصالح صندوق تطوير الخدمات الطلابية أسوة بالأعوام الماضية.
 ٣. فتح باب التحويلات لطلاب (الفرق الأعلى/المفصولين/نقل القيد/المؤهلات العليا) اعتباراً من الأحد الموافق الرابع عشر من أغسطس وحتى شهر من بدء الدراسة نظير (٢٥٠ جنية) مائتي وخمسون جنيهاً شاملة عدد (٥) طابع جامعة (فترة عشرة جنيهات) على أن يطبق التوزيع الوارد في قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة رقم ٩٥٢ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢.
 ٤. أن يطبق الفقرة (ج) من البند ثانياً (تحويلات الفرق الأعلى على كلية التربية النوعية وكلية التمريض والمعهد الفني للتمريض والتي يكون القبول فيهم إقليمياً فقط.."